

“ ”

20070084

2010 -

۲.

.

.....

.....

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية دراسة مقارنة)

وأجيزت بتاريخ ١١/١١/٢٠١٥...

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور

الأستاذ الدكتور محمد وليد العبادي

الدكتور محمد علي الخلايلة

الدكتور محمد علي عياد

التوقيع

.....
عضواً

.....
عضواً خارجياً

.....
رئيساً ومشرفاً

.....
عضواً

1	
4	.
4	:
4	-
5	-
5	-
6	-
7	-
7	-
11	:
11	-
11	-
14	:
15	.
15	:
15	.
15	:
19	.
19	:
34	.
34	:
37	.
37	:

38	:
44	:
60	:
71	:
71	:
74	:
78	:
78	:
79	:
82	:
85	:
98	:
105	:
106	:
115	:
122	:
122	:
123	:
124	:
127	:
129	:
130	:
130	:
132	:
137	:
142	:
149	:
154	:
154	:
162	:

с

172	.	:
172	.	:
176	.	:
187		
187		
189		.
192		.
194		.

Abstract

This study tackled the research in the relation crime and the criminal crime.

As we saw the controversial aroused when the employee commits as between the disciplinary sin or misdeed that at the same from of the disciplinary sing or criminal sin as a result the penalty will disciplinary and criminally for the same action.

We reached the conclusion that the disciplinary crime independent from the criminal crime by the nature pillars, and procedures.

In spite of this independence and the different aspects between them there are complex interlocked relations between the two crimes or the précis criminal have their rules are evidence in front of disciplinary authorities, and the criminal rule issued with convection has its effect on ending or terminating the case.

But for the criminal rules issued with innocent rule, differ regarding if the innocent is due to the absence of material presence of the events that enjoy the evidence informant of the dispensary authority, and the not innocence rules due the doubt or not sufficient evidence the shortage in the form and refute the procedures or the absence of one of the criminal crime's pillars. It is not evidence in not the disciplinary authority, and not commit the sin or the disciplinary missed attributed to him.

So this will not prevent questioning him and disciplinary penalty for that sin or the disciplinary misdeed.

1 "

" "

"

¹ . حامد، محمد سامي ، (1988)، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولى، ص 219، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

¹ . سرور، احمد فتحي، 1981، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ص253، دار النهضة العربية، القاهرة.

.

_____ :

.

.

_____ :

." "

.

_____ :

:

.1

.2

.3

.4

.5

)

.6

(...

_____ :

.

.....

.

_____ :

_____ :

:

:

:

:

.1 : : :

:

:

2 .

:

: :

[20 11] . :

3 . :

_____ :

" :

4 .

:

¹ . المعتمد - " قاموس عربي عربي " طبعة 2... - دار صادر - بيروت - لبنان.

² . لاروس - " المعجم العربي الحديث " مكتبة لاروس.

³ . جبرار كونرو، (1997)، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط1، ج1، ص377، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت

⁴ . مجمع اللغة العربية، (1980)، المعجم الوجيز، ط1، ص460، دون ذكر مكان النشر.

:

1.

:_____

:

...

2.

..

": :

"

":

3 "

:_____

() :

23: ()

: 72 : ()

()

. 68: () :

¹ . د. حومد، عبد الوهاب، (1990)، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص565، المطبعة الجديدة، دمشق.
² . الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (1999)، مختار الصحاح، ص13، مكتبة لبنان، بيروت.
³ . أبادي، مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز، (1419 هـ)، القاموس المحيط، ط6، ص112، مؤسسة الرسالة، بيروت.

:
 () : 200¹.

3

2

:

4

:

:

5

6

:

:

7

¹ مختار الصحاح للرازي، (1993)، ص266، دائرة المعاجم - مكتبة لبنان.
² الروضة البهية، ج3، ص61-كتاب القضاء للمحقق الكلبيكاني، ج1، ص100.
³ تحرير الوسيلة، ج2، ص404.
⁴ مبانى تكملة المنهاج، ج1، ص3.
⁵ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (1994)، لسان العرب، ط1، ج9، ص358، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
⁶ الباشا، محمد، الكافي، (1992)، معجم عربي حديث، الطبعة الثانية، ص452، شركة المطبوعات والنشر، بيروت.
⁷ جبرار كونرو، (1997)، معجم المصطلحات القانونية، ط1، ج2، المرجع السابق، ص167.

/

/

)

.1

. (2006/

.

:

.1

.2

.3

(1/12)

. (813/1)

.4

.5

:

/ 1960 /

/

)

.2

.(

.

:

.1

.2

.3

.4

.5

:

—:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

-

-

1

2001

: (399)

:1960 (16)

.(())

¹ د. الفاضل، محمد ، (1965) ،قانون العقوبات ، الطبعة الرابعة، ص 199 ، مطبعة جامعة دمشق.

) - : (260)

.((

)): (107)

.((

)): (147)

.((

: (188)

-

-

:

.

-

-

:

:¹

¹ . د. مهدي، عبدالرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، 1983، ص131، دون ذكر مكان النشر.

)): 1963

.((

) : 1931

.((

)): (7) 1961

.((

) : 1970

.((

.

:

:

1

2 "

"

"

¹ . د. حسني، محمود نجيب، (1968)، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ص45، بيروت.
² . ديهنام، رمسيس، (1968)، النظرية العامة للقانون الجنائي، ص 162، منشأة المعارف، الإسكندرية .

"

1 "

"

"

2 "

"

3 "

()

4

¹ د.الفاضل محمد . شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 199 .
² بوقراط ، ربيعه يوسف ، (2006)، اثر الدعوى العمومية على التأديب الوظيفي،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،الجامعة الأردنية ، غير منشورة،ص8.
 Stefan G.et Levasseur Procedure Penale 1963.page 86.
 Linfnaction Penale est Laction oulomission imputable a soon auteur et punie par.
³ د . إبراهيم،وحيد محمود ،(1998)، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية،دراسة مقارنة، ص21،دون ذكر مكان النشر.
⁴ د . سلامة، مأمون محمد ،(1991)، شرح قانون العقوبات ،القسم العام، ص 89 وما بعدها،،مطبعة جامعة القاهرة.

Rasa

Jan Deady

Dcok

.¹

:

.²

soyer

dalloz

bblouloc

g .levasseur

g.stefani

.³

:

(3)

"

1960

(16)

."

:

¹ . بوقراط ، ربيعه يوسف ، أثر الدعوى العمومية على التأديب الوظيفي ، المرجع السابق، ص 8 .

² . د. مصطفى ، محمود محمود ، (1983) ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ص 38 ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
³ .. بوقراط ، ربيعه يوسف ، أثر الدعوى العمومية على التأديب الوظيفي ، مرجع سابق، ص 8 .

:

-:

:

:

: :

:

1

:

¹د. سلامة، مأمون محمد، مرجع سابق، ص 175 وما بعدها.

:

()

(8 7)

: :

1

2

:

3

:

-: .

"

"

¹ .د.الخطيب،عدنان،(1963)، موجز في القانون الجنائي،الكتاب الأول،المبادئ العامة في قانون العقوبات،ص192، دمشق.
² .د. حسني، محمود نجيب،(1974)، النظرية العامة للقصد الجنائي،الطبعة الثانية،ص4،دار النهضة العربية،القاهرة.
³ .د.عبدالمنعم، سليمان،(2003)، النظرية العامة في قانون العقوبات، ص457،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان.

1

()

:

.1

.2

.2

3

¹ . د. حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 40.
² . د. حرم، عبدالوهاب، (1990)، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 201، المطبعة الجديدة، دمشق.
³ . د. بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 265.

· : .

1 .

· : .

· :

· : ●

· : ●

2 .

· : .

3 .

¹ د. عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص 475.
² د. حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 273.
³ د. السعيد، كامل، (1980)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، ص 211، عمان.

:"

" "

"

:

1

2

¹ . د. سلامة، مأمون، مرجع سابق، ص 142.
² . د. سرور، أحمد فتحي، (1985)، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، ص 369، دار النهضة العربية، القاهرة.

1

2

¹ د. عبيد، رؤوف، (1975)، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، ص240 وما بعدها، دار الفكر العربي، القاهرة.
² د. مصطفى، محمود محمد، مرجع سابق ص242.

1

:

:

2

:

3

¹ د.السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص 214 وما بعدها.
² د.حسني، محمود نجيب، مرجع سابق ص 297
³ د.حومد، عبد الوهاب، (1972)، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، ص 159، مطابع دار الكتب، بيروت.

_____:

1

2/345

2

345

"

¹ د. السعيد، كامل، مرجع سابق، ص37.
² د. نجم، محمد صبحي، (1994)، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص 19، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
د. الجبور، محمد، محمد عودة، (2000)، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، ص54، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

1"

"

2 "

:

:

¹ تمييز جزاء رقم 95/248، مجلة نقابة المحامين لسنة 1966، ص 383.
² تمييز جزاء رقم 57/73، مجلة نقابة المحامين لسنة 1957، ص 427.

1 .

:

:

2 .

3 "

":

(64)

¹ .د. عبدالمنعم، سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص.573.د.مأمون سلامة مرجع سابق، ص.256.
² .د.سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص.426.د.عبيد، رؤوف، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، مرجع سابق، ص.222.
³ . المادة (63) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 .

1"

-:

2

3

:

"

¹ د. المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 226.
² د. السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، ص 284.
³ د. المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 252-254.

1 .

:

أ. :

2 .

ب. :

3 .

:

¹ . د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص 431
² . د. عبيد، رؤوف د، مبادئ القسم العام، مرجع سابق ص 272.
³ . د. السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص 316.

:

()

1

:

:

:

¹. د عثمان، آمال، (1989)، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ص 44، دون ذكر مكان النشر.

(183)

1 .

2

¹ .³ الشاعر، رمزي، (1983)، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، ص 271، دون ذكر مكان النشر .
² . د . سلامة، مأمون، مرجع سابق ص 176 . د.الفاضل، محمد ،مرجع سابق،ص209.د.عبدالستار ، فوزية ،(1977)، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص52.

:

1.

:

2.

:

:

3.

:

¹ د. إبراهيم، وحيد محمود ، مرجع سابق،ص32.

² د . عبدالستار، فوزيه، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،مرجع سابق ،ص 180.د. مهدي، عبدالرؤف ،شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق،ص 246. وحكم النقض المشار إليه في جلسة 1989/4/2 رقم 8464 س 48 ق (غير منشور) .

³ .د. ثروت، جلال محمود ،نظرية الجريمة المتعدية القصد، رسالة دكتوراه، ص400، جامعة الاسكندرية.

331 330

:¹

.1

¹ د.الزعيبي، خالد، (1989)، القانون الإداري وتطبيقاته في الأردن، ص232، مكتبة دار الثقافة، عمان.

-:

1

()

¹ د.مهدي، عبدالرؤف ، (1983)، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات،ص11، دون ذكر مكان النشر .د.عثمان ، محمد مختار ،الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، ص61، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.

1

2

:

:

3

1852

"

4 "

.1 :

"

5"

6"

¹ د. الملط، محمد جودت، (1967)، المسؤولية التأديبية للموظف العام، رسالة دكتوراه، ص76، جامعة القاهرة.

² قضت محكمة القضاء الإداري المصري في حكمها الصادر في 1967/12/16، مجموعة السنة 13 بقولها " سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه لا تطابق بين نطاق الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية"، كما أشارت الجمعية العمومية للقسم الاستشاري المصرية في فتاها الصادرة بتاريخ 1965/1/27 بقولها " إن كل فعل يرتكبه الموظف يكون من شأنه الإخلال بواجبات وظيفته أو مخالفة القوانين واللوائح يعتبر جريمة تأديبية يحق للجهة الإدارية محاسبته عليها، وتوقيع الجزاء المناسب عليه".

³ د. إبراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 34.

⁴ د. إبراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق ص 36، نقلاً عن الدكتورة فوزية عبد الستار . المرجع السابق ص (463) .

⁵ المادة رقم (11) من قانون الموظفين الفرنسيين رقم (244) لسنة 1959، المشار إليه في مؤلف الدكتور إبراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص36.

⁶ المادة (32) قانون الموظفين الفرنسيين رقم (244) لسنة 1959 المشار إليه في مؤلف الدكتور إبراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص36.

: .2

76 "

1983 "15"

1978 "47"

" 77

" " 78 "

."

: .3

2007 (30)

:

:

:

"

:

" 1 "

" 2 "

:

3

()

"

" 4 "

¹ . د. الطماوي، سليمان، (1979)، القضاء الإداري - الكتاب الثالث- قضاء التأديب، ص50، دار الفكر العربي، القاهرة.
² د. الماط، محمد جودت، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مرجع سابق، ص180.
³ د. العتوم، منصور، (1984)، المسؤولية التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه، جامعة دمشق الطبعة الأولى، ص80، مطبعة الشرق، عمان.
⁴ د. العتوم، منصور إبراهيم، مرجع سابق، ص81.

:

.1 :

" kawalewski

"

"1

.2 :

":

"2

":

¹ . د.حمود، زهوة عبدالوهاب، التأديب في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص42.
² . مجموعة الأحكام المحكمة الإدارية العليا – قضية رقم 1723 تاريخ 1958/1/25 ، السنة الأولى ، ص 635 ، نقلًا عن الدكتور منصور العتوم ، المسؤولية التأديبية للموظف العام ، مرجع سابق.

1 "

: 3

":

":

2 "

3"

":

."

¹ المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم (244) تاريخ 28 / 4 / 1973 السنة الخامسة عشر ، ص 840 .
² عدل عليا رقم 75 / 170 ، مجلة المحامون لسنة 1976 ، ص (841) .
³ قضية رقم 71/62،نقلأ عن الدكتور منصور إبراهيم العتوم،مرجع لسابق .

1

()

.²

3

)

(

¹ . د . الطماوي ، سليمان ، القضاء الإداري ، قضاء التأديب ، مرجع سابق ص 255 وما بعدها .

² . د . العتوم ، منصور ، المسؤولية التأديبية للموظف العام ، مرجع سابق ، ص 87 .
³ . د . حسن ، عبدالفتاح ، (1964) ، التأديب في الوظيفة العامة ، ص 50 ، دار النهضة العربية ، القاهرة

: :

()

.¹

.²

.³

¹ . د. إبراهيم، ووحيد محمود، مرجع سابق، ص44.
² . د. الملط، محمد جودت، مرجع سابق، ص93.
³ . د. الشريف، عزيزة، مرجع سابق، ص 308 .

()

1

¹ د. العتوم، منصور ، المسؤولية الأدبية للموظف العام، مرجع سابق، ص140.

:

-1

-2

-3

-4

-5

"

"

1

2

¹ د . طلبية،عبدالله ، (1991)، مبادئ القانون الإداري ،ص 86 ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، دمشق.
² د .الطو ، ماجد راغب ،(1994)، القانون الإداري، ص16، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

:

- 1

- -

"

1"

-2

":

2"

¹ . عدل علنيا أردنية رقم 43 / 2000، صفحه 84 مجلة نقابة المحامين، الأعداد (3،2،1) لسنة 2001.
² . عدل علنيا أردنية قرار رقم 99/612 ص90، مجلة نقابة المحامين الأعداد (3،2،1) لسنة 2001.

: :

:

:

.

1

":

"2"

":

":

"3"

¹ . عصفور، محمد، (1963)، جريمة الموظف العام وأثرها في وضعه التأديبي، ص149، دار الجيل، القاهرة.
² المحكمة الإدارية العليا المصرية، جلسة 22 / 5 / 1965، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، ص1433.
³ . عدل عليا رقم 75 / 170 ، مجلة المحامون لسنة 1976 ، ص 841 .

1

2

3

:"

¹ . عدل عليا رقم 71/62، نقلا عن الدكتور منصور إبراهيم العتوم، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مرجع سابق، ص143.

² . د.حسن، عبدالفتاح، التأديب في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص133.

³ . د. الحلو، ماجد راعب، القانون الإداري، مرجع سابق، ص345.

1

:

:

()

2

¹ .د. إبراهيم، وحيد محمود، حجبة الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص650، من قرارات الإدارة العليا في الطعن 387 س.ق جلسة 1963/12/21.
² .د. جوخدار، حسن، (1981)، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول ص126 ، مطبعة الإنشاء، دمشق.

: :

.

1.

2.

¹. د. حلمي، محمود ، (1970)، نظام العاملين بالجهاز الإداري والقطاع العام ، ص280، القاهرة.
². د. الحلو، ماجد راغب ، مرجع سابق، ص 345 وما بعدها .

.1

:

.1

.2

¹ . حلمي، محمود، نظام العاملين بالجهاز الإداري والقطاع العام، مرجع سابق، ص 281.

1

2

3

(): :

¹ .د. الملط، محمد جودت ، المسؤولية التأديبية للموظف العام ، مرجع سابق، ص 81.
² .د. حسني،محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص519.
³ .د.العتوم، منصور إبراهيم ، المسؤولية التأديبية للموظف العام،مرجع سابق ص 94.

: .

1984 /1/ 26

:

"

1

"

:

" 1978 (47) (1)

"

2007 (30)

(2)

:

"

¹ . د. الشخلي، عبدالقادر، النظام القانوني للجزاء التأديبي، مرجع سابق، ص138.

"

:

:

Loes Rolondo

Ondry horyo

"

1 "

"

2"

:

.1

.2

.3

¹ انظر د. الشبخلي، عبدالقادر، النظام القانوني للجزاء التأديبي، مرجع سابق، ص 144.
² د. حافظ، محمود محمد، القضاء الإداري، ط 4/1967، ص 282، ط 5/1972، ص 3.2، دار النهضة العربية، القاهرة..

:

"

:

1 "

:

"

2 "

"

"

3"

¹ . حكم لمجلس الدولة الفرنسي صادر بتاريخ 1946/12/20 (غير منشور).
² . حكم لمحكمة القضاء الإداري المصرية، جلسة 8 مارس 1958، مجموعة س7 (م2)، ص611 وما بعدها.
³ . حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، جلسة 18/ 4/ 1973، مجموعة س27، ص187 وما بعدها. د.حامد، محمد سامي، (1988)،
 نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولى، ص219، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

:

:

" ■

1988 (1)

. 1 "

.1" ■

.2 .

.3.

.4

. 2 "

.1" ■

.2 .

¹ . عدل عليا أردنية رقم (1997/191) منشور في عام 1998 .
² . عدل عليا أردنية رقم (1991 /74) ، منشور في عام 1992 .

1.

2

"

"

3 .

:

¹ . عدل عليا أردنية رقم (1988/88) ، منشور في عام 1989 .
² نصت المادة (111) من قانون العقوبات المصري بشأن جرائم الرشوة على أنه "يعد في حكم الموظفين: المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها. أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أم معينين. المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون. كل شخص مكلف بخدمة عمومية. أعضاء مجالس الإدارة ومدبرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ومضافة بالقانون رقم (120) لسنة 1962 .
³ . المادة (169) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 ، حيث عرفت الموظف العام بأنه "يعد موظفاً عاماً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف يعمل في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو إدارة عامة".

.()

.1

.

.2

.

.3

.

.1

.

:

1:

-1

:

:

:

.....

-2

:

:

:

-3

:

:

:

:

:

:

1

:

.1

¹ .د. الطماوي، سليمان محمد، (1979)، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، ص 514، دار الفكر العربي، القاهرة. د. حلمي، محمود، (1970)، نظام العاملين المدنيين بالجهاز الإداري وبالقطاع العام، ص 657، القاهرة.

: 1

2

3

¹ المادة (67 / أ) من نظام الخدمة المدنية الأردنية رقم (30) لسنة 2007.
² انظر المادة (68/ أ) من نظام الخدمة المدنية الأردنية رقم (30) لسنة 2007.
³ انظر المادة (67/ ب) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (30) لسنة 2007.

1.

.2.

(1)

(2)

(3)

3.

4.

¹ انظر المادة (68/ج) من نظام الخدمة المدنية الأردنية رقم (30) لسنة 2007.
² د. الشيخلي، عبدالقادر، النظام القانوني للجزاء التأديبي، مرجع سابق، ص 162.
³ د. الطماوي، سليمان محمد، قضاء التأديب، مرجع سابق، ص 174.
⁴ انظر المادة (61) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 والتي نصت على انه "لا يُعَدُّ الإنسان مسؤولاً جزائياً عن أي فعل إذا كان قد أتى ذلك الفعل في أي من الأحوال التالية:
 1- تنفيذاً للقانون. 2- إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع

1

:

2

:

3

4

¹ انظر المادة (263) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 التي نصت على أنه " 1- يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبراً على أن الإيجاب المعتبر في التصرفات الفعلية هو الإكراه الملجئ وحده. 2- ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة وأقام الدليل على اعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر".

² انظر المادة (67/د) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (30) لسنة 2007 التي نصت على " المحافظة على المال العام ومصالح الدولة وممتلكاتها وعدم التهاون بأي حق من حقوقها والتبليغ عن أي تجاوز على المال العام والمصلحة العامة وعن أي تقصير أو إهمال يضر بهما".

³ د. كنعان، نواف، (2001)، القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، ص 156، مطبعة دار الثقافة، عمان.

⁴ انظر المادة (67/هـ، و، ز) من نظام الخدمة المدنية الأردني التي نصت على " ضرورة الإلمام بالقوانين والأنظمة والتعليمات والمهام والخطط والبرامج المتعلقة بعمل الدائرة والاستفادة من الخبرة وفرص التدريب والتأهيل لزيادة الإنتاجية ورفع كفاءة الأداء الفردي والعام في الدائرة.

و- التحلي بالصدق والشجاعة والشفافية في إبداء الرأي والإفصاح عن جوانب الخلل والإبلاغ عنه مع الحرص على التأكد من المعلومات وعدم اغتيال الشخصية.

ز- التعامل بروح الزمالة والتعاون وتبادل المعرفة واحترام علاقة الشراكة في العمل بين الرجل والمرأة وتعميق الانتماء للدائرة والاعتزاز بإنجازاتها".

: 2.

:

:

(1)

:

1

2

(2)

:

¹ انظر المواد (187، 378، 418) من قانون العقوبات الفرنسي، المواد (154، 310) من قانون العقوبات المصري.

² انظر المادة (355) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 التي نصت على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من: 1- حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها أو من لا تتطلب طبيعته وظيفته ذلك الاطلاع وفقاً للمصلحة العامة. 2- كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية أو رسوماً أو مخططات أو نماذج أو نسخاً منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن تقتضي طبيعته وظيفته ذلك. 3- كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع".

" ... "

1

: (3)

2

:

¹ انظر المادة (60/4) من قانون نقابة المحامين الأردنيين النظامين رقم (51) لسنة 1985 التي نصت على أنه "يمتنع على المحامي تحت طائلة المسؤولية: أن يؤدي شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي وكل بها أو أن يفشي سراً أو تمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته المتعلقة بأسرار الموكلين لدى القضاء في مختلف الظروف ولو بعد انتهاء وكالته. انظر المادة (45) من قانون نقابة الأطباء رقم (13) لسنة 1973 التي نصت على أنه "كل طبيب يخل بواجباته المهنية خلافاً لأحكام هذا القانون وأي نظام صادر بمقتضاه أو يرتكب خطأ مهنيًا أو يتجاوز حقوقه أو يقصر بالتزاماته وفق الدستور الطبي أو يرفض التقيد بقرارات المجلس أو يقدم على عمل يمس شرف المهنة أو يتصرف في حياته الخاصة تصرفاً يحط من قدرها يعرض نفسه لإجراءات تأديبية أمام مجلس التأديب.

² انظر المادة (68/د) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (30) لسنة 2007.

1

:

2

3

(15)

¹ . انظر المادة (68/و) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (30) لسنة 2007، انظر الفلاتي، محمد بن صديق، (2005)، الجزاءات التأديبية على الموظف العام في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص45 الرياض.

² . د. الشخيلي، عبدالقادر، النظام القانوني للجزاء التأديبي، مرجع سابق، ص 182 .

³ . د. كنعان، نواف، القانون الإداري الأردني، مرجع سابق، ص 162.

2

:

:

-1 :

¹ . المادة رقم (3/76) من قانون العاملين المدنيين المصري رقم (47) لسنة 1978، والمادة (5 /78) من قانون العاملين بالقطاع العام رقم (48) لسنة 1978 والمعدل بالقانون رقم (12) لسنة (2003).

² نصت المادة(68/هـ) من نظام الخدمة المدني الأردني رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته على أنه " يحظر على الموظف وتحت طائلة المسؤولية التأديبية الإقدام على أي من الأعمال التالية: " القيام بأي تصرفات أو ممارسات أو أعمال تسيء إلى الأخلاق والآداب والسلوك العامين والإساءة للآراء الدينية والمعتقدات السياسية أو التحريض ضدها". كما نصت المادة " 115" من نفس النظام على أنه " يحرم الموظف من راتبه وعلاواته عن مدة تغيبه إذا أساء التصرف مع الغير أو أقدم على عمل لا يليق بشرف الوظيفة كتناول المشروبات الروحية أو تعاطي المخدرات والمقامرة وغير ذلك من الأعمال المخلة بالشرف والآداب العامة وسوء السلوك".

-2 :

1

¹ . قرار تمييز حقوق رقم 1.7 / 8.2 هـ . ع . ص (3002) مجلة نقابة المحامين الأعداد (10 ، 11 ، 12) لسنة 2008 الذي ينص على أنه : " يتوجب على المكلف المقيم اقتطاع نسبة 1. % من أرباح غير المقيم إلى ضريبة الدخل خلال شهر واحد من تاريخ الخصم وقبل تحويله إلى غير المقيم " .

()

:

:

.....¹

.()

¹. د. منصور، شاب توما، (1980)، القانون الإداري، الكتاب الثاني، ص 365، بغداد.

:

:

:

.1

:

:

"

"

:

¹ د. الشريف، عزيزة، مرجع سابق ، ص 304 وما بعدها .

:

1

2

:

¹ . د. عثمان، محمد مختار، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.
² . د. حسن، عبدالفتاح، التأديب في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 129-130.

:

:

1 .

(77 - 76)

¹ . عطالله، شيماء عبدالغني، (2002)، مدى إعمال قواعد المسؤولية الجنائية في مجال المسؤولية التأديبية، ص61، دار النهضة العربية، القاهرة.

(30)

(67)

¹ 1978

(47)

"

2009

2007

2 "

"

"

"

"

:

:

³

:

:

¹ . د. الشخلي، عبد القادر ، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي، مرجع سابق، ص 52 .

² . المادة (141) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (30) لسنة 2007 في الأردن وتعديلاته بالنظام رقم (31) لعام 2009.
³ . د. عثمان ،محمد مختار، الجريمة التأديبية ، مرجع سابق،ص179.

:

:

.¹

:

:

¹ . د . الشبخلي، عبد القادر عبد الحافظ ، القانون التأديبي وعلاقته بالقانون الإداري والجنائي، مرجع سابق، ص 61 .

:

:

:

:

1.

:

.

¹ .د. عثمان، محمد مختار، الجريمة الأدبية، مرجع سابق، ص178.

⋮

1

⋮

2

3

⋮

⋮

4

¹ . المستشار. البنداري، عبدالوهاب، العقوبات التأديبية للعاملين بالدولة، مرجع سابق، ص1.

² . د. الملط، محمد جودت، المسؤولية التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة، مرجع سابق، ص 297.

³ . ديونس، محمد حسنين عادل، الدعوى التأديبية وصلتها بالدعوى الجنائية، بحث منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة، س1، ع3، ص19، القاهرة.

⁴ . د. العتوم، منصور، المسؤولية التأديبية، مرجع سابق، ص110.

()

:

:

.1 :

.2 :

.1

()

.2

¹ د. الشبخلي، عبدالقادر، النظام القانوني للجزاء التأديبي، مرجع سابق، ص220.
² د. الملط، محمد جودت، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مرجع سابق، ص310.

:

:

.1 :

" : 1 .

" 2 .

: 2 .

3 .

4 .

5 .

6 .

¹ عفيفي، مصطفى، فلسفة العقوبة التأديبية، المرجع السابق، ص18، 24. د. الطماوي، سليمان، قضاء التأديب، مرجع سابق، ص419.
² انظر المادة رقم (140) من نظام الخدمة الأردني رقم (30) لسنة 2007.
³ د. القباني، بكر، القانون الإداري، (1978)، ص131، القاهرة. د. منصور، شاب توما (1987)، ص56، الرقابة الإدارية، القاهرة.
⁴ د. الطماوي، سليمان، قضاء التأديب، مرجع لسابق، ص70. د. الشبخلي، عبد القادر، مرجع سابق، ص91.
⁵ د. الطماوي، سليمان، قضاء التأديب، مرجع سابق، ص299.
⁶ د. عثمان، محمد مختار، مرجع سابق، ص49.

1.

: : .3

:

:

2.

:

:

:

: .1

¹ د. العتوم، منصور ، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مرجع سابق، ص123.

² د.حسن، عبدالفتاح، مرجع سابق، ص76.

.2 :

.3 :

.1

:

:

:

.1 :

.2

.2 :

- -

.3

¹ .المستشار. البنداري، عبدالوهاب، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة، مرجع سابق، ص13.
² .مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 471.
³ . انظر المادة رقم (14) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

: 3.

" "

2007 (30)

1.

2.

: 4.

" "

¹ انظر الفصل السادس عشر من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (30) لسنة 2007 المادة (141).

² د.الملط، محمد جودت ، مرجع سابق، ص310.

:

.5

:

.6

2007

:

: :

1.

"

1973 47

.....

2.

¹. د. الطماوي، سليمان، القضاء الإداري-قضاء التأديب، مرجع سابق ص 270.
². حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 3101 لسنة 31 ق جلسة 1988/10/22.

1

2

:

3

: 1.

¹المستشار ، البنداري،عبدالوهاب،العقوبات التأديبية،، مرجع سابق، ص41-45.انظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (1517) لسنة 3. ق جلسة 1985/10/23 الذي جاء فيه" (لا يجوز توقيع سوى العقوبات التأديبية الواردة في القانون 47 لسنة 1973 على أعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة والعقوبات التي توقع على الطاعن بوصفه مدير إدارة قانونية هي الإنذار أو اللوم أو العزل فقط فتوقيع المحكمة التأديبية لعقوبة خفض الأجر بمقدار علاوة غير جائز قانونا...)

² د.شاهين،مغاوري محمد، مرجع سابق،ص566.د.ياقوت،محمد ماجد،(2002)،اصول التحقيق في المخالفات التأديبية،،ص82، منشأة المعارف،الاسكندرية.

³ د.الشيخلي،عبدالقادر،النظام القانوني للجزاء التأديبي، مرجع سابق،ص269.

1.

2. :

2007 (30)

(141)

- " :

- :

-1 . -2 . -3 .

-4. -5 .

-6 -7 .

-

¹ د. العتوم، منصور، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مرجع سابق، ص142.

-

." ()

1978 (47)

:

" (80)

-2 . -1

-3

-5 . -4

-6 .

-8 . -7

-9

-11 . -10 .

:

:

-

-

1.

.31948

2

:

.1

4

.2

¹ د.حسن، عبدالفتاح، التأديب في الوظيفة العامة ، مرجع سابق،ص277.

² انظر المادة (66) من الدستور المصري الصادر عام 1971.

³ د.الشيخلي، عبدالقادر، النظام القانوني للجزاء التأديبي، مرجع سابق،ص315.

⁴ نصت المادة (83) من قانون رقم (48) لسنة 1978 الخاص بالعمالين المدنيين المصري على أنه "لكل من السلطة المختصة ومدير النيابة الإدارية حسب الأحوال أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التي تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداء من تاريخ الوقف". كما نصت المادة (100) من نفس القانون على أنه " إذا حكم على العامل بالإحالة إلى المعاش أو الفصل انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفاً عن عمله فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه ويستحق العامل المحكوم عليه تعويضاً يعادل أجره إلى يوم إبلاغه الحكم إذا لم يكن موقوفاً عن العمل. ولا يجوز أن يسترد من العامل الذي أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من أجره إذا حكم بالإحالة إلى المعاش أو الفصل " .

كما نصت المادة رقم (156) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (30) لسنة 2007 على انه " لا يستحق الموظف الذي صدر القرار بالاستغناء عن خدمته أو عزله من الوظيفة أي جزء من راتبه وعلاواته اعتباراً من تاريخ إحالته إلى المحكمة أو المدعي العام أو المجلس التأديبي، على أن لا يُطلب منه رد المبالغ التي تقاضاها من راتبه وعلاواته خلال مدة إيقافه عن العمل بمقتضى أحكام المادة (149) من هذا النظام .

1

:

:

2

¹ . د. عفيفي، مصطفى، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، مرجع سابق، ص188.

² . ، البنداري، عبد الوهاب، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، المرجع السابق، 107.

1

2

3

"

¹ المستشار، البنداري، عبد الوهاب، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، مرجع سابق، ص 108.

² انظر المادة رقم (79) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم (47) لسنة 1978.

³ انظر المادة (5/140) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (30) لسنة 2007.

1"

(): :

2

:

1.

2.

3.

3

4.

"

"

-

-

¹ محكمة العدل الأردنية رقم (229) لسنة 1994 .
² د.حسن، عبدالفتاح، التأديب في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص275.د.كنعان،نواف، القانون الإداري الأردني، مرجع سابق، ص186.
³ د.كنعان،نواف، القانون الإداري الأردني، مرجع سابق، ص189.

1 .

2

"

:

(141) ()

3"

"

4" ...

... "

5 " ..

1 . علي، يحيى قاسم، ضمانات تأديب الموظف العام، المرجع السابق، ص83.
 2 . انظر المادة رقم (46) من نظام القضاة الفرنسي الصادر في 1985/12/22.
 3 . المادة (3/140) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (30) لسنة 2007 .
 4 . حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية جلسة 14 ديسمبر 1975 م الطعن رقم 686 السنة الثالثة قضائية
 5 . حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية جلسة 10/7/1989 م الطعن رقم 1464 السنة 32 قضائية .

1

2

:

:

3

4

5

"

-3 . -2 . -1 :

¹ . المستشتر، البنداري، عبد الوهاب، العقوبات التأديبية، مرجع سابق، ص56.

² . علي، يحيى قاسم، ضمانات تأديب الموظف العام، مرجع سابق، ص84.

³ . د. عفيفي، مصطفى، فلسفة العقوبة التأديبية، مرجع سابق، ص182.

⁴ . انظر المادة (61) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 التي نصت على انه "لا يعتبر الإنسان مسؤولاً جزائياً عن أي فعل إذا كان قد أتى ذلك الفعل في أي من الأحوال التالية: 1- تنفيذاً للقانون. 2- إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع.

⁵ . انظر المادة (78) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم (47) لسنة 1978.

-5 .

-4.

.¹ "

-7 .

-6.

-

-

"

.² "

:

:

"

¹ . المادة رقم (141 / أ) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (30) لسنة 2007.
² . المحكمة الإدارية العليا المصرية القرار الصادر بتاريخ 1994/4/30 الطعن رقم 2579.

-4:

.1"

"

. 2 "

" :

-

...

-

..

. 3 " ..

¹ . المادة (4/141) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (30) لسنة 2007.
² . حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر في 11 / 11 / 1961 قضية رقم 1563 مجموعة السنة السابعة.
³ . حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم (85 / 89) مجلة نقابة المحامين ، عام 1980 ، ص 608 وما بعدها. وقرارها رقم (85/74) مجلة نقابة المحامين ، عام 1986 ، ص 30 ، نقلا عن د. كنعان ، نواف ، القانون الإداري الأردني ، مرجع سابق ، ص 186.

:
 : :
 .
 : .
 -: .¹
 : .
 :
 : (1)
 ()
 .
 (30)
 1978 (47) (/80)
 .(2 /141) 2007 (30)

¹ .المستشار.البنداري،عبدالوهاب، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة، مرجع سابق،ص112

(2) :

(82) .¹

(1/141)

(80) :

(1)

(3/80)

(3/141)

¹ .المستشار البنداري، عبد الوهاب، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة، المرجع السابق، ص 18 وما بعدها. د. كنعان، نواف، القانون الإداري الأردني، مرجع سابق، ص 177.

.()

: (2)

: ()

(4/80)

(4 ، 5 /141)

: ()

.¹

(30)

1978 (47)

(6/80)

1959

¹ د. الشخلي، عبدالقادر، النظام القانوني للجزاء التأديبي، مرجع سابق، ص 397.

.

:

:

:

(1)

(170)

2007

(30)

(141)

()

(5-3)

:

(2)

(30)

(10/80)

1959

(244)

1978 (47)

(141)

: (3)

(30)

(11/80) 1978 (47)

. (7/141) 2007 (30)

2007 (30)

: (/ 171)

: (1)

(ب)

(1)

()

:

(81)

1

:

2

3

4

:

:

5

¹ د. الشيخلي، عبدالقادر، النظام القانوني للجزاء التأديبي، مرجع سابق، ص402.

² د. الطماوي، سليمان، القضاء الإداري، قضاء التأديب، مرجع سابق، ص372.

³ انظر المادتين رقم (170،171) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (30) لسنة 2007، والمواد رقم (85،86) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم (47) لسنة 1978.

⁴ المستشار البنداري، عبد الوهاب، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة، مرجع سابق، ص113-114.

⁵ المستشار البنداري، عبد الوهاب، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة، مرجع سابق، ص184 وما بعدها.

.....

"

1988

(/63)

1"

"

2 "

¹ محكمة العدل العليا رقم (1993 /354)، منشورات مركز عدالة.
² محكمة العدل العليا رقم (1994/9)، منشورات مركز عدالة.

:

. -1

. -2

. -3

: :

:

:

: :

.1

.2

.3

¹ .دمحجوب، ثروت محمود عوض ،(1994)، التحقيق الإداري ودور النيابة الإدارية فيه، رسالة دكتوراه، ص14 جامعة عين شمس.
² .د.الطماوي، سليمان ، مرجع سابق، ص 452.
³ . د. عجيلة،عاصم احمد ،(1992)، طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة.ط4، ص،257، عالم الكتب، القاهرة.

1

2

¹ .دمحارب، علي جمعة ، النظام الإداري في التأديب، مرجع سابق،ص 8.
² - علي، يحيى قاسم ، ضمانات تأديب الموظف العام في التشريعات. اليمن، العراق، مصر، فرنسا،ص40 نقلاً عن:
David Foulkes, Administrative Laws.5th ed London,1982,p.11.

-

-

: :

:1

-

-

-

:2

¹ . علي، يحيي قاسم ،ضمانات تأديب الموظف العام في التشريعات. اليمن، العراق، مصر، فرنسا، نقلاً عن د. الملط، محمد جودت ، ص341-343، مرجع سابق، ص(114).

² .د.الزعيبي، خالد، القانون الإداري، مرجع سابق، ص243.

-1

-2

-3

1

2

:

3

4

-1

¹. علي، يحيى قاسم، مرجع سابق، ص115، نقلاً عن د. رمزي طه الشاعر وزميله، مرجع سابق، ص171-172.

² د. الطماوي، سليمان، قضاء التأديب، مرجع سابق، ص455، د. بركات، عمرو فؤاد، السلطة التأديبية، ص143. المستشار البنداري، عبدالوهاب، دون سنة طبع، الاختصاص التأديبي والسلطات التأديبية، ص89، دار الفكر العربي.
³ د. العتوم، منصور إبراهيم، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مرجع سابق، ص216 وما بعدها.
⁴ د. الطماوي، سليمان، قضاء التأديب، مرجع سابق، ص422 وما بعدها.

-2

-3

:

-

-

-

-

.() ()

()
()

:

:

1954 (48)

: _____

2009 (31)

2007 (30)

(/141)

(142)

(144)

(142)

(141)

()

(5-1)

(143)

(142)

(/141)

(5-1)

(145)

()

()

2002 55

1982 30

1966 23

.2009 31

2007 30

(146)

-2.

-1 :

(/159)

(/146)

(/150)

(159)

(146)

)

(

.()

:

2007 (30)

2009 (31)

(/141)

(142)

()

":

(141)

:

-

-

-

.

".

-

(142)

(143)

(141)

()

(5)

(1)

(142)

(144)

(/145)

(141)

()

(5-1)

:

:

:

.1

1

(146) ()

(150) ()

(146)

(17)

(159)

¹. د. حسن، عبدالفتاح ، التأديب في الوظيفة العامة، مرجع سابق ص 11.

:

(/146)

:

-

:

.()

-1

-2

:

-

2007 (30)

2002 (55)

(144)

:

(159)

- "

-

.1 :

.2.

() ()

-

"

.1

:

.2

(/146)

.2

¹ محكمة العدل العليا الأردنية رقم 97/264 الصادر بتاريخ 1998/1/6،مجلة نقابة المحامين،العددان الثالث والرابع لسنة 1998،ص872.
² انظر قرار محكمة العدل العليا رقم 94/169،مجلة نقابة المحامين،العدد(12،11) لعام 1995،ص 3192.

(/146)

(148)

.
3.

(141)

1

"

2 "

¹ انظر المادة رقم (146 /ب) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (30) لسنة 2007.
² محكمة العدل العليا رقم 99/447، مجلة نقابة المحامين، ص2935.

-1 :

-3 .

-2

-4.

...

.¹

(/150)

¹ . محكمة العدل العليا الأردنية رقم 84/110 ص 17 لسنة 1985، المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا، الجزء الأول، المحامي محمد خلاص، ص 274.

¹ . د.حسن ،عبدالفتاح،التأديب في الوظيفة العامة،مرجع سابق ص222.المستشار،البنداري،عبدالوهاب،العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة، مرجع سابق،ص523.

1.

2007 30

(160)

2

(14)

(336)

3

¹ المستشار. البنداري، عبد الوهاب، تأديب العاملين المدنيين العاملين في الدولة، المرجع السابق، ص 535.

² انظر نص المادة (160) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007.

³ د. عفيفي، مصطفى، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، مرجع سابق، ص 276.

2007 (30)

(160)

1

” ”

:

¹ د. الطماوي، سليمان ، القضاء الإداري- قضاء التأديب، لمرجع سابق ص320. د. الملط، محمد جودت ، المسؤولية التأديبية، مرجع سابق، ص 240. د. جوخدار، حسن ، (1982) أصول المحاكمات الجزائية، ص188، مطبعة الإسراء، دمشق.

:

:

.¹

1988 (2)

.2

2007 (30)

¹ .د. الشيخلي، عبدالقادر، النظام القانوني للجزاء التأديبي، مرجع سابق، ص425. د.الزعيبي، خالد، الإجراءات التأديبية في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص53.

² .انظر المادة 2/148 من نظام الخدمة المدنية رقم 2 لسنة 1988 التي تنص على أنه "تسقط الدعوى التأديبية عن الموظف بمرور ثلاث سنوات على ارتكابه للمخالفة".

. (67)

.1

.2

3

2007 (30)

4 (153)

:

¹ . د. العتوم، منصور ، المسؤولية التأديبية، مرجع سابق، ص203-204.
² . د. الطماوي ، سليمان ، القضاء الإداري- قضاء التأديب، مرجع سابق، ص426.

³ . انظر المادة رقم (14) من المرسوم رقم (311) لسنة 1959 الخاص بلائحة الإدارة العامة المتعلقة بالإجراء التأديبي للموظفين الفرنسي. انظر المادة رقم (92) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم (47) لسنة 1978.

⁴ . نصت المادة 153 من نظام الخدمة المدنية رقم(30) لسنة 2007 على ما يلي: أ- لا يعتد لأي غاية من الغايات المقصودة بهذا النظام بأي عقوبة تأديبية فرضت على الموظف وتم تنفيذها بحقه، ومضى عليها المدد التالية: 1- ستة أشهر إذا كانت العقوبة التنبيه. 2- سنة إذا كانت العقوبة الإنذار. 3- سنتان إذا كانت العقوبة حسم من الراتب. 4- ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة حجب الزيادة السنوية لمدة سنة واحدة أو لمدة سنتين. ب- تعتبر العقوبات التأديبية المتخذة بحق الموظف ملغاة حكماً ضمن المدد المبينة في الفقرة(أ) من هذه المادة، إذا لم يتخذ بحقه أي عقوبة أخرى على أي مخالفة مسلكية.

.1

.2

.3

:

1 .

"

" 2 "

1. عوض، إبراهيم نجيب، (1975) القضاء في الإسلام تاريخه ونظامه، ص245، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية .
2. د. نجيب، محمود حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص48.

1 " "

2 "

"

"

"

4

3 "

"

5

6

¹ د. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 103.

² د. سرور، أحمد فتحي، (1980)، الوسيط في الإجراءات الجنائية، ص 103 .

³ د. حسني، محمود نجيب، قوة الحكم الجزائي في إنهاء الإجراءات الجنائية، ص 50.

⁴ د. سلامة، مأمون، (1992)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص 243 .

⁵ د. عيد، إدوارد، (1992)، أصول المحاكمات والإثباتات والتفويض، الجزء رقم (5).

⁶ د. إبراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجزائي، مرجع سابق، ص 176.

:

1

2

¹ د. المرصفاوي، حسن صادق، (1989)، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، ص486، منشأة المعارف، الإسكندرية.

² العيزري، عبدالله بن سعيد، حجية الحكم الجنائي أمام مجالس التأديب، مرجع سابق، ص105 وما بعدها، نقلًا عن د. نجيب، محمود حسني، (1979)، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، ص6-7، دار النهضة العربية، القاهرة.

1 .

:"

"

2"

3 .

- 1 "

- 2 .

4"

"

5"

¹ د. نجيب، محمود حسني، (1983)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص282، دار النهضة العربية القاهرة.
² انظر المادة (454) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.
³ المادة (101) من قانون الإثبات المصري رقم (180) لسنة 1952.
⁴ المادة (58) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
⁵ المادة (41) من قانون البيئات الأردني رقم (30) لسنة 1952.

:

(41)

(101)

:

"

1"

:

:

()

2.

¹ . محكمة تمييز رقم (286) لسنة 1960، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (1) لسنة 1961.
² . مصطفى، محمود محمود، (1988)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشرة، ص153، دار النهضة، القاهرة.

:

:

:

:

1

:

:

¹ . الذهبي، ادوار غالي، 1960، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ، رسالة دكتوراه، ص 69 جامعة القاهرة.

1

2

3

:

4

¹ .الدهبي، إدوار غالي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص67.
² . العيزري، عبدالله سعيد، حجية الحكم الجزائي أمام مجالس التأديب، مرجع سابق، ص120.
³ .د.نجيب، محمود حسن، (1977)، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، ص197، دار النهضة العربية، بيروت.
⁴ .د.نجيب، محمود حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية مرجع سابق، ص200.

1

1960 (16)

() : (58)

" : (331) 1961 (9)

¹ . انظر نص المادة (148) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 التي ورد ذكرها سابقاً.

"

(454)

" : 1950 (150)

"

"

(455)

"

1

¹ د. الفاضل، محمد، (1965)، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول، ص159، مطبعة جامعة دمشق .

.

:

:

:

" (/148)

1 "

(148) ()

(122)

(/148)

1959 (244)

2

¹ . نص المادة (1/148) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (30) لسنة 2007.

² . د . إبراهيم ، ووحيد محمود ، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية ، مرجع سابق ، الحاشية رقم (1) ص 198 .

" :

(16)

"

. 1

. 2

"

-

. 3 "

:

"

¹ .د.عصفور، محمد ، جريمة الموظف العام، مرجع سابق ، ص 225 .
² .د. الدهبي، ادوار غالي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص136.
³ . محكمة العدل العليا رقم 75/59 ص 122 سنة 1976.

1^o

:

:

:

¹ . محكمة العدل العليا رقم 80/71 ص 589، سنة 1981م.

1

2

(456)

(332)

:

:

¹ د. عبدالباسط، محمد فؤاد، (2005)، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، ص190، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.
² المستشار البنداري، عبد الوهاب، المسؤولية التأديبية والجنائية للعاملين المدنيين بالدولة، مرجع سابق ص175-176.

.1

:

:

(141)

.2.

.1 "

.3 .

.4 .

."

"

(104)

¹ .د. ندا، محمد محمود، (1981)، انقضاء الدعوى التأديبية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، ص231، دار الفكر العربي.
² .د.سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص207.

.¹

:

1952

" (27)

"

(99)

(100)

: .1

¹ العيزري، عبدالله بن سعيد، حجية الحكم الجزائري أمام سلطات التأديب، مرجع سابق، ص95، نقلاً عن عصام احمد البهجي، الحكم الجنائي وأثره بالحد من حرية القاضي المدني ص47.

		:	
		:	.
		.	
.	()	.
		.	.
	.	()
	:	:	.2
	:		.
		.	
:		.	
		.	
		:	:
		:	.3
	.	()
:	:		.4
		.	

2007 (30)

. (160- 140)

:

:

)

.(

.¹

:

.²

....

¹. بوقراط، ربعة يوسف ، أثر الدعوى العمومية على التأديبية الوظيفية، مرجع سابق، ص 71 .
². العواملة، منى عبد الفتاح ، (1998)، انتهاء خدمة الموظفين في التشريع الأردني والمقارن، ص50، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية .

"

1"

:

:

2

3

¹ . الحكم الصادر في 1965/3/27م ، مجموعة السنة العاشرة . قاعدة (92)، ص 913 ، وحكمها في جلسة 1970/1/17م مجموعة السنة الخامسة عشرة ، ص 158 ، نقلاً عن د.بدا، محمد محمود ، (1981) ، انقضاء الدعوى التأديبية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، ص237، دار الفكر العربي .

² .د.نجيب، محمود حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص59.

³ .د. طنطاوي، ممدوح ، مرجع سابق، ص 199 .

:

:

.¹

(/6)
(331,332)

(/148)

(1/6)

(1/122)

(/148)

¹. د. المرصفاوي، حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 81 .

(455،454)

(39) 1972 (47)

:

.1

.2

.3

1

2

¹ . د.شاهين، محمد مغاوري، اقتراح وقف الدعوى التأديبية حتى انتهاء الدعوى الجنائية، ص350.
² .د.إبراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص198.

(148) ()

"

" "

"

(/148)

()

(148) ()

(/148)

(/148) (332:331.6)

(148) ()

(/171)

:

()

.1

.2

(1)

.3

(/171)

"

(63)

1 "

"

2 "

¹ محكمة العدل العليا الأردنية رقم (2003/519)، مجلة نقابة المحامين، ص 65، الأعداد (3،2،1) لسنة 2004.
² محكمة العدل العليا الأردنية رقم (2006/475)، مجلة نقابة المحامين، ص 1741، الأعداد (10،11،12) لسنة 2007.

"

1"

"

1961

(9)

(332)

¹ . د.إسماعيل سعيد عبداللطيف، (1989)، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، ص10، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

"

"

(332)

1"

(332)

.1 "

(332)

¹ . تمييز حقوق رقم 86/830 ص (1752) سنة 1989 م ، صادر بتاريخ 18/12/1986 م . وقرار التمييز رقم (87/913)، ص (962) سنة 1990 م، صادر بتاريخ 3/12/1987 م .

.2 .

(30)

.3.

(332)

.1 "1961

"

" 2 "

.3"

"

.4"

(1//171) (/143)

2007 (30)

¹ محكمة العدل العليا الأردنية رقم (1980/21)، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (4) لسنة 1980، صفحة 1616.
² محكمة العدل العليا الأردنية رقم (2004/311) صفحة 300 المنشور في مجلة نقابة المحامين الأعداد (3،2،1) لسنة 2005.
³ محكمة العدل العليا الأردنية رقم (2006/475)، ص 1741، مجلة نقابة المحامين لسنة 2007.
⁴ محكمة العدل العليا الأردنية رقم (2004/348)، مجلة نقابة المحامين لسنة 2005.

(456)

"

"

"

"¹

:

:

:

¹ . حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة 1985/12/21، الطعن 554 س 27ق، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، س 3ق، ص 665.

1 . " :

2"

"

2007 (30)

(43)

" ()

(1/ 171)

3"

¹ . د. ابراهيم، وحيد محمود، حجبة الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مرجع سابق.
² . محكمة التمييز الأردنية رقم (913/87) صفحة (962) لسنة 1990م والصادر بتاريخ 1987/12/3م .
³ . محكمة العدل العليا رقم (2004/348)، مجلة نقابة المحامين الأعداد (3،2،1) لسنة 2005 ص 188.

"

1"

:

:

:

:

2

()

3

¹ . محكمة العدل العليا الأردنية رقم (45/77) صفحة (1394) لسنة 1977م.
² . د.صديق، هشام علي، (1974)، تنازع القوانين، الطبعة الثالثة، ص 112 .
³ . د.نجيب، محمود حسني، شرح العقوبات، المرجع السابق، ص 599 . والنظرية العامة للقصد الجنائي ص 115 .

1 .

(8)

(/28)

1996

(/171)

"

2007 (30)

"

¹ . ديسرور، احمد فتحي، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1153. والمستشار البنداري، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 187 وما بعدها .

"

2002 (55)

(1/ /162)

"¹

¹ . محكمة العدل العليا الأردنية رقم (2003/238)، مجلة نقابة المحامين لسنة 2004، صفحة 185.

1961 (9)

(332)

()

:

:

()

()

.¹

(34،28،8،7)

.²

1937 (58)

(26،25)

(26)

"

"

(35)

"

"

¹ د. إبراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 433.
² د. حسن، عبدالفتاح، التأديب في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 54.

()

(27) .

...

.¹ (6)

(31)

(7/94)

1978 (47)

.

"

"

.

¹ د. إبراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 439.

(43) 2007 (30)

) "

(171) . (

: - "

-1

-2 .

-3 . (1)

() (2) (1) -

() -

-

() (2)

."

1.

2.

"

3"

¹ د. العجارمة، نوفان العقيل، (2009)، اثر الحكم الجزائي في إنهاء الرابطة الوظيفية للموظف العام، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين الأعداد (1، 2، 3)، ص (14).

² د. عثمان، محمد مختار، الجريمة التأديبية، مرجع سابق، ص 292.

³ المحكمة الادارية العليا المصرية الصادر بتاريخ 1966/11/5.

":
...

"1
.....

":

"2
.

"

¹ . محكمة العدل العليا رقم (1993/313) الصادر بتاريخ 3/12/1993 مجلة نقابة المحامين لسنة 1994، ص 679.
² . محكمة العدل العليا رقم 2004/348 صفحة (188) الأعداد من مجلة نقابة المحامين (1،2،3) لسنة 2005 .

1"

(171) (1)

1967 (22)

... " :

...

(27)

2

:

....

(1967/22)

.... "

(2/27)

¹ . محكمة العدل العليا رقم 2004/311 صفحة 3، أعداد مجلة نقابة المحامين (1،2،3) لسنة 2005.
² . د. العجامة، نوفان العقيل، أثر الحكم الجزائي في إنهاء الرابطة الوظيفية للموظف العام، مرجع سابق، ص15.

1"

(149)

":

2"

(171)

¹ . محكمة العدل العليا رقم (96/138هـ، ج)، مجلة نقابة المحامين ص (1095،1096)، صادر بتاريخ 16/11/1996م.
² . محكمة التمييز حقوق رقم (2004/107) صفحة (31) أعداد مجلة النقابة (7،8،9) لسنة 2006.

:

:

(/6)

(331,332)

(/148)

(148)

()

(122)

(/148)

- 1959/2/14 -

.¹

(47)

(39)

1972

(265)

"

"

¹ د . إبراهيم ،وحيد محمود ، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية ، مرجع سابق ، الحاشية رقم (1) ص 198 .

:

:

" : (7)

"

" : (8) "

.1 " :

(1/147)

.2 .

.3 .

.4 .

(67)

1971

"

1 "

"

1789

(11)

.²

"

.³ "

:

:

¹ . د. إبراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجزائري، مرجع سابق ص 570.
² . د. إبراهيم، وحيد محمود، مرجع سابق، ص 571.
³ . أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم 2996.

"

(2/ 236)

1 "

"

"

"

(456)

"

:

:

.1

1

(269)

"

"

.2

¹ . د. نجيب، محمود حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق ص 286.

1

2

:

:

¹ . تمييز حقوق رقم (2005/357) هـ.ع . ص (1421) الأعداد (7،8،9) مجلة نقابة المحامين لسنة 2006م : " لا يجوز لموظفي أو مستخدمي المؤسسة الإقليمية لاستغلال نهر الأردن لمن يحكم بجرم جزائي أن يطالب برواتبه حتى لو صدر الحكم ببراءته " ، وقرار تمييز حقوق رقم (81/142) ص (1594) سنة 1981م : " إذا قضى الحكم الجزائي بأن المدعى عليه لم يرتكب خطأ أو مؤلفاً للقانون سببت أو ساهمت بوقوع الحادث وقضى بعدم مسؤوليته يكون هذا الحكم حجة بما فصل به وبالتالي فإن شركة التامين التي أمنت سيارته لا تكون مسؤولة عن تعويض الأضرار المدعى بها " .

² .د. عصفور، محمد، جريمة الموظف العام وأثرها في وضعه التأديبي، مرجع سابق، ص138.

1 .

"

2" .

(149)

2007 (30)

" : (148) ()

¹ . د. إبراهيم، وحيد محمود، حجية الحكم الجزائي، مرجع سابق ص 585. د. الذهبي، إدوار غالي، حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 238.
² . حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 1440 لسنة 37 جلسة 1994/2/19.

"

:"

"

2007 (30)

(/171)

2002 (55)

/162

"

¹ . قرار محكمة العدل العليا رقم (95/361) صفحة (1011) مجلة نقابة المحامين العدد (3) لسنة 1997م.

1^١

:

:

)

2(

¹ . قرار محكمة العدل الأردنية رقم (2003/238) ص 185، مجلة نقابة المحامين الاعداد (1،2،3) لسنة 2004م.
² .د.الدهبي، إدوارد غالي، حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق ص 228.

1

2

3

4

»

¹ بوقراط ، ربيعه يوسف، اثر الدعوى العمومية على التأديب الوظيفي، مرجع سابق ص 65 .
² نقلاً عن مرجع سابق، ص 96 .
³ د. الشخيلي، عبدالقادر، القانون التأديبي، مرجع سابق، ص 37.
⁴ د. الطماوي، سليمان، مرجع سابق، ص 262، د. شاهين، مغاوري، مرجع سابق، ص 221. د. عبدالفتاح، حسن، مرجع سابق، ص 134.

" 1 "

" 2 "

"

(445)

" 3 "

" 4 "

(232)

¹ المحكمة الإدارية العليا المصرية جلسة 1963/6/9 الطعن 931 ،نقلًا عن د.إبراهيم،وحيد محمود، مرجع سابق ص593.
² المحكمة الإدارية العليا،جلسة 1958/3/8 الطعن 634 س 3 ق ،نقلًا عن د.البنداري،عبدالوهاب، مرجع سابق ص212.
³ محكمة التمييز الأردنية رقم (88/679) صفحة (1810) سنة 1990.
⁴ محكمة التمييز الأردنية رقم (85/105) مجلة نقابة المحامين ص 1186 لسنة 1985.

2002 (55)

2007 (30)

(/148)

) " (43) ()

. " (

:

:

.¹

" (2/ 147)

"

" :

¹ العيزري، عبدالله بن سعيد، حجية الحكم الجزائري أمام مجالس التأديب، مرجع سابق، ص125.

":

. 1

- -

. 2

. 3

":

¹ . محكمة تمييز جزاء الأردنية رقم (98/256) ،مجلة نقابة المحامين ص 2765 لسنة 1998 .
² . محكمة تمييز جزاء الأردنية رقم (2000/50) ص 1038 مجلة النقابة لسنة 2002 .
³ . الشبخلي، عبدالقادر، (1983)، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى ، ص36 ،دار الفرقان.

1

"

"

"

"

2"

"

¹ حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر بتاريخ 1975/12/14 الطعن 1655 س 22 ق مجموعة الأحكام س 21 ص 299، نقلاً عن د. إبراهيم، وحيد محمود، مرجع سابق ص 60.6، ومشار إليه في د. عصفور، محمد، مرجع سابق ص 299.

² قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (95/334) ص 987، العدد (3) لسنة 1997.

:

:

1.

2.

"

¹ د. إبراهيم، وحيد محمود ، مرجع سابق، ص (615) .
² د. إبراهيم، وحيد محمود، حجة الحكم الجنائي أمام السلطات التأديبية، المرجع السابق ص 617.

1937 (58)

(352)

"1

":

"

¹ .حكم المحكمة الادارية العليا المصرية جلسة 1973/4/28، الطعن رقم 244 س 15 ق،مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا، ص3902،نقلًا عن العيزري، عبدالله بن سعيد، حجية الحكم الجنائي،مرجع سابق ص 110.

:

.1

:

.

.2

.

.3

.

.4

.

.5

.6

.7

:

:

:

:

.8

"

2007

"

.9

:

.1

.2

.3

.4

.5

(/171) (1)

(7/94)

.1978 (47)

: _____ :	
(1968)	.1
(2000)	.2
(1981)	.3
(1974)	.4
(1968)	.5
(1972)	.6
(1990)	.7
(1963)	.8
(1981)	.9
(1998)	.10

(1991)	.11
(1983)	.12
(1977)	.13
(2003)	.14
(1975)	.15
(1989)	.16
(1965)	.17
(2005)	.18
(1983)	.19
(1988)	.20
(1983)	.21

(1990)	.22
(1994)	.23
<hr/>	
(1998)	.1
(1972/5 1967/4)	.2
(1988)	.3
(1964)	.4
(1970)	.5
(1994)	.6
(1989)	.7
(1983)	.8
(1991)	.9

-	-	(1979)	.10
		(1979)	.11
		(2005)	.12
		(2002)	.13
.4		(1992)	.14
		(1963)	.15
		(2002)	.16
		(2001)	.17
		(1989)	.18
		()	.19

(1971-1970) .20

(1986) .21

(1980) .22

(1981) .23

(2002) .24

: _____ :

(1989) .1

(2006) .2

.3

(2001/2000) .4

(1960) .5

-	(1984)	.6
		.7
	(2009)	.8
		.9
	(1967)	.9
	(1999)	.10
	(1998)	.11
	(2006)	.12
	(2005)	.13
	(1994)	.14
	(1967)	.15

. 3 1

:_____:

.1952	.1
. 1971	.2
.1961 (9)	.3
.1952 (180)	.4
.1950 (150)	.5
.1952 (30)	.6
.1978 (47)	.7
.1960 (16)	.8
.1937 (58)	.9
.1955 (244)	.10
.1972 (47)	.11
.2007 (30)	.12

		: _____ :	
6	(1998)		.1
		.	
9 1	(1994)		.2
		.	
		(1992)	.3
		.	
(1999)			.4
		.	
.	- -	(2000) "	" .5
.		1 (1980)	.6